



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



نشرة الصحافة



اليوم: الخميس

التاريخ: ٢٠٢٥/٥/٢٩

اعتبرت أن قانون الإعاقة لا ينطوي على تفرقة بين الجنسين عند التقاعد

«الدستورية» رفضت 4 طعون بمنح العلاوة الاجتماعية و«العمل الأهلي» وحقوق ذوي الهمم وأسواق المال

| كتب أحمد لارم |

حيثيات الأحكام:

- قانون أسواق المال أجاز بيع أو تملك الأوراق المالية المرهونة في حالة إخلال المدين بالتزاماته
- تحديد أجر العامل بمقدار حصة من صافي الأرباح لا يتضمن أي مساس بقواعد العدالة

قضت لجنة فحص الطعون في المحكمة الدستورية، أمس، برفض أربعة طعون دستورية، تتعلق بقرار منح العلاوة الاجتماعية، وقوانين العمل في القطاع الأهلي، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنشاء هيئة أسواق المال.

العلاوة الاجتماعية

وتم تقديم الطعن الأول من مواطنة ضد الفقرة 4 من المادة 1 من قرار مجلس الوزراء (390 / 2001) في شأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد للعاملين في الجهات الحكومية والشركات المملوكة بالكامل للدولة، حيث اعترضت على عدم تسجيلها في برنامج دعم العمالة الوطنية تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء (390 / 2001) رغم توافر الشروط اللازمة لحصولها عليه.

وأرجعت المحكمة حكمها برفض الطعن إلى أن الطاعة لم تورد النصوص الدستورية التي تدعي مخالفة النص لها وأوجه المخالفة والمطاعن الدستورية الموجهة إليه، كما لم تقدم أمام لجنة فحص الطعون

حقوق ذوي الإعاقة

وفي الطعن الثاني المقدم من مواطن ضد الفقرة 2 من المادة 42 من القانون 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لإخلالها بمبدأ المساواة بين الذكور والإناث، بينت المحكمة في حيثيات الرفض، أن «النص المطعون

فيه لا ينطوي بأي حال من الأحوال على تفرقة بين الجنسين، إذ لم يفسر الحصول على معاش تقاعدي في الأحوال التي جدها على جنس دون آخر، إنما وضع شرطاً يتعلق بمدة الخدمة لطالب المعاش التقاعدي وجعلها

20 سنة للذكور و15 سنة للإناث، وهي تفرقة لم يندعها هذا النص بل تجد أصلها في قانون التأمينات الاجتماعية ذاته الذي فرق في سن التقاعد بين الذكور والإناث، وكان رائد المشرع في ذلك مراعاة اعتبارات اجتماعية مختلفة فوافها المصلحة العامة وما تتطلبه من أن تكون مدة وجود المرأة في العمل أقل من الرجل تحقيقاً لمصلحة الأسرة والمجتمع، وليس تمييزاً تحكيمياً بين الجنسين».

أسواق المال

أما الطعن الثالث، فاقدم من إحدى الشركات ضد المادتين 13-9 و14-9 من الكتاب الحادي عشر باللائحة التنفيذية في القانون 7 لسنة 2010 في شأن

إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، في ما تضمنته من أنه إذا كان الدائن المرتهن بنكاً أو مؤسسة مالية والمدين أو الراهن عميلاً محترفاً، يجوز الاتفاق وقت إبرام عقد الرهن أو بعده على حق الدائن المرتهن في حالة إخلال المدين بالتزاماته في تملك الشيء المرهون دون التقيد بالأحكام المخصوص عليها في المواد 231 إلى 233 من قانون التجارة. وسيروت المحكمة حكمها بأن «قانون إنشاء هيئة أسواق المال رقم 1 لسنة 2010 قد أعيد به القانون رقم 22 لسنة 2010 قد أجاز في المادة 5 بند 8 لهيئة أسواق المال وضع القواعد التي تنظم التعامل في الأوراق المالية ونقل ملكيتها دون أن تسري عليها أحكام المواد 231

و232 و233 من قانون التجارة، وكذلك القواعد التي تنظم التنفيذ على الأوراق المالية دون التقيد بالأحكام المخصوص عليها في قانون المرافعات، وتنفيذاً لذلك حددت اللائحة التنفيذية للقانون في الفصل التاسع من الكتاب الحادي عشر إجراءات رهن الأوراق المالية، وأجازت في المادة 139 من ذلك القانون - المطعون فيها - بيع أو تملك الأوراق المالية المرهونة في حالة إخلال المدين بالتزاماته دون التقيد بالأحكام القانونية الواردة في هذا الشأن في قانون التجارة أو قانون المرافعات، وذلك بموجب قاعدة عامة مجردة تطبق في حالة ما إذا كان الدائن المرتهن بنك أو مؤسسة مالية والمدين أو الراهن عميل محترفاً، دون تفرقة أو تمييز

العمل الأهلي

وشأن الطعن الرابع فقد اقيم من صاحبة مركز علاجي ضد المادة 55 من قانون العمل الأهلي رقم 6 لسنة 2010، في ما تضمنته من تحديد المقصود من الأجر الذي يقاضاه العامل على الرغم من أنها لا يسبها شيعة عدم الدستورية. وتكررت المحكمة في حيثيات حكمها أن «تحديد النص المطعون فيه لأجر العامل بمقدار حصة من صافي الأرباح لا يتضمن أي مساس بقواعد العدالة الاجتماعية طالما أن الميزات المالية قد تم الاتفاق عليها بين صاحب العمل والعامل، مضافاً أن تحديد وحساب مكافأة نهاية الخدمة يدخل في عمل محكمة الموضوع ويخرج عن نطاق رقابة المحكمة الدستورية».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٥/٥/٢٩	٢٠	١٦٣٩٣

حبس رئيس "تعاونية" ومدير مشترياتها سنتين بـ "الرشوة"

■ جابر الحمود

قضت محكمة الجنايات، أمس، بحبس رئيس مجلس إدارة جمعية تعاونية ومدير لجنة المشتريات سنتين لكل منهما لطلبهما رشوة من شركة خضار بواقع 10٪ من المبيعات الشهرية. وكانت النيابة العامة قررت سابقاً حبس رئيس الجمعية ومدير المشتريات 21 يوماً في السجن المركزي، إثر ضبطهما في قضية رشوة من شركة خضار.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٥/٥/٢٩	١	١٩٨٧٤

براءة مواطن من منع تطبيقه رؤية بناتها

■ جابر الحمود



زيد الخباز

قضت محكمة الجنج ببراءة مواطن من عدم تمكين تطبيقه المدانة بقضية "زنا" من رؤية بناتها القصر، بعد ادعائها بتعرض حياة بناتها للخطر والضرر النفسي والإهمال في رعايتهم. حضر المحامي زيد الخباز مع المواطن و طالب ببراءة موكله مما اسند اليه وذلك بعدما أنكر موكله مما نسب اليه من اتهام، مبينا أن موكله لم يمكن الشاكية من رؤية الأبناء لاتهامها بقضية زنا وقد اعترفت بارتكابها للتهمة، وأنه يخشى على بناته من سلوك الشاكية. و اكدت المحكمة في حثيائتها أن المواطن لم يقم بمنع بناته من رؤية والدتهن نظير أهوائه وإنما جاء ذلك خوفاً عليهن أن يسلكن مسلك والدتهن المشين و القبيح. وقالت المحكمة إن تقرير مكتب حماية الطفل أورد الكثير من العبارات التي تستدل من خلالها المحكمة على بغض وكره الفتيات لوالدتهن التي تقوم باتخاذ نفسها مثلاً سيئاً لبناتها. أضافت أن المحكمة تخشى من أنه عند معاقبة المتهم أن تمكن الشاكية من رؤية الفتيات وهو أمر ينبغي عدم حدوثه في ظل سلوكها المشين والقبيح والذي يجب أن تكون الفتيات في منأى عنه.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٥/٥/٢٩	٧	١٩٨٧٤



وزارة العدل

إعلان عن بيع حصة في عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن حصة في العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/٦/١٨ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٦٩٨ ببيع ٢ المرفوعة من: ١ - يعقوب يوسف عبدالله حسن. ٢ - عيسى يوسف عبدالله حسن. ٣ - بتول يوسف عبدالله حسن.

ضد: ورثة المرحوم/ عبدالله يوسف غلوم حسن وهم:

- ١ - عيسى عبدالله يوسف حسن
- ٢ - بدر عبدالله يوسف حسن
- ٣ - لطيفة عبدالله يوسف حسن
- ٤ - ناهد عبدالله يوسف غلوم
- ٥ - موسى عبدالله يوسف حسن
- ٦ - نادية عبدالله يوسف حسن
- ٧ - سالم عبدالله يوسف غلوم حسن
- ٨ - مليحة عبدالله يوسف حسن
- ٩ - ندى حمزة عبدالله يوسف غلوم.
- ١٠ - عادل حمزة عبدالله يوسف غلوم.
- ١١ - منى حسين حسن محمد.
- ١٢ - علي حمزة عبدالله يوسف غلوم.
- ١٣ - زينب حمزة عبدالله يوسف غلوم.
- ١٤ - آية حمزة عبدالله يوسف غلوم.
- ١٥ - فاطمة حمزة عبدالله يوسف غلوم.
- ١٦ - الممثل القانوني لبنك الائتمان الكويتي بلك التسليف والاخبار سابقا.

أوصاف العقار كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

حصة مشاعاً قدرها ٥٠٪ في عقار الوثيقة رقم ١٩٩٣/٤٧١٨ الكائن بمنطقة بيان - قسيمة رقم (١٤٢) - قطعة رقم (١٢) - مخطط/م/ ٣٣٣٥٥ - من مساحته الإجمالية ٣٣٠٠ وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره ١٣٩٥٠٠ د.ك. مائة وتسعة وثلاثون ألف وخمسمائة دينار كويتي نظير الحصة المعروضة.

ورد بشهادة الأوصاف بأن العقار سكن خاص مكون من أرض وأول وملحق

ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

بجلسة ٢٠٢٤/٩/٩ قامت الخبرة بالانتقال إلى طار النزاع الكائن في منطقة بيان - قطعة ١٢ - شارع ١ قسيمة ١٤٢ منزل ٨ الرقم الاتي ١٢٠٤٢٦٦٢، وثيقة رقم ١٩٩٣/٤٧١٨ بمساحة ٣٠٠، وذلك بحضور وإرشاد وكيل المدعين وتخلّف بقية المدعى عليهم رغم صحة اعلانهم وحضور السيد خبير الدراية ناصر حجي بدهان المطيري وتمت المعاينة على النحو التالي:

- ١ - العين مشار النزاع عبارة عن بيت قديم البناء يقع على شارع واحد ويحده جيران من اليمين واليسار.
- ٢ - قمنا بطرق الباب ولم يفتح أحد حيث تبين أن العقار مغلق وعليه يتعذر على الخبرة بيان عما إذا كان عقار نزاع مستقل من عدمه.
- ٣ - أفاد خبير الدراية أنه بإمكانه تقدير قيمة العقار أرض وبناء من الخارج وعليه تمت معاينة العقار من الخارج ويتعذر عليه تقدير قيم الربع لعدم التمكن من معاينة مكونات العقار.
- ٤ - تبين للخبرة أن العقار مكون من أرض وأول وملحق في الجوش.
- ٥ - قامت الخبرة بالتقاط الصور الفوتوغرافية للعقار.

قام السيد خبير الدراية بمعاينة العقار تمهيداً لتقدير قيمة الأرض والمباني حسب الأسعار السائدة للسوق.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي المبين بقرين العقار ويشرط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل ولا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما يتنقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب الجامة والخبرة ومساريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرون لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بأحكام طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تلس الفترة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات أنه: إذا كان من نزع ملكيته سابقاً في العقار بقي فيه كدستار بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٥/٥/٢٩	٤	١٨٣٢٣



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/٦/٢٥ - قاعة ٥ - بالدور الثامن - بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٦١٧ ببيع ٢/ المرفوعة من: شهر زاد محمد عبد الفتاح نسبيه.

ضد: ١ - زكي محمد عبد الفتاح نسبيه.
٢ - ظافر محمد عبد الفتاح نسبيه.
٣ - فائق محمد عبد الفتاح نسبيه.
٤ - عفاف محمد عبد الفتاح نسبيه.

أولاً: أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

- عقار الوثيقة رقم ١٩٩٥/٥١٩٤ الكائن بمنطقة الرميثية - قسيمة رقم ١٨١ - قطعة رقم ٩ - مخطط م/ ٢٨٧٩٩ ومساحته ٢٨١٠٠٠م. وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره ٩٩٠٠٠٠ د.ك. تسعماً وتسعون ألف دينار كويتي

●● ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف،
العقار سكن خاص مكون من أرضي وأول وثاني وسطح.

●● ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير المرفق

العقار عين النزاع الكائنة في منطقة الرميثية - قطعة - شارع ٩٠ - منزل رقم ٢١ - قسيمة ١٨١ - الرقم الاتي للعتوان ١١٧٨٠١٠٢ وتمت المعاينة على النحو التالي:

١ - العقار موضوع النزاع عبارة عن ٣ أدوار يطل على شارعين يطن ويظهر ويحده جدار من الطرفين.

٢ - العقار موضوع النزاع عبارة عن دور أرضي ودور أول ودور ثاني وسطح مسقوف بقرميد أحمر وحوش كامل حول العقار وحديقة خلفية خلف المنزل.

٣ - الدور الأرضي مكون من صالة وغرفة طعام وصالة شيوخ ومطبخ وحمام وشيوخ وغرفة خادمة مع حمامها وغرفتين بينهما حمام وغرفة ماستر وحمام.

٤ - الأدوار متكررة ومتطابقة.

٥ - الكساء الخارجي من الحجر الأردني.

٦ - تكييف المنزل مركزي.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه التمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس التمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد التمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأولى بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايدة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومسروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب الجأمة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة ناهية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه: إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٥/٥/٢٩	٤	١٨٣٢٣

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

ويحدد الجيران من ثلاث جهات، وبه حوش مساحته (٢٢٢٥ م^٢).
 - العقار موضوع النزاع مكون من دور أرضي ودور أول ودور ثاني ومكسو من الخارج بالموازيك وله عدد (٣) مخارج رئيسي - جانبي للملاحق - جانبي لمؤجرين الدور الأول والثاني.
 - أرشد المدعى على مكونات العقار وحسب المحطفت المقدم وهي بالتفصيل التالي:
 الدور الأرضي مكون من:
 عدد (٤) غرف - عدد (٤) حمام - عدد (١) صالة عدد (١) مطبخ + غرفة خادمة + عدد (٧) ملاحق مؤجرة.
 يحتوي كل ملحق على:
 عدد (١) غرفة نوم - عدد (١) حمام - عدد (١) مطبخ بمساحة تبلغ (٥٣ م^٢).
 نوع التكييف في جميع الملاحق (وحدات).
 الدور الأول مكون من:
 عدد (٤) غرف - عدد (٢) حمام - عدد (١) صالة - عدد (١) مطبخ - غرفة خادمة بحمامها - مخزن.
 الدور الثاني مكون من:
 عدد غرف (٤) - عدد (٢) حمام - عدد (١) صالة - عدد (١) مطبخ - غرفة خادمة بحمامها - مخزن.
 المدخل الجانبي لعين النزاع عبارة عن حوش كبير بمساحة (١٥٥ م^٢).
 نوع التكييف به (مركزي) ولا يوجد مصعد

شروط المزاد:

أولاً، يبدأ المزاد بالثمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
 ثانياً، يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.
 ثالثاً، فإن لم يودع من يعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
 رابعاً، إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية لحكم بمرسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
 خامساً، إذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعرض تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
 سادساً، يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقارها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريح الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
 سابعاً، ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.
 ثامناً، يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.
 تاسعاً،
 ١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
 ٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
 ٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من ثزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموسوف في ما يلي وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/٦/١٦ قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك لتنفيذ الحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٦٤٢ ببيع ١/ المرفوعة من: ورثة المرحوم/ سعيد عبد الكريم عبد الرضا عبد الكريم وهم:
 ١ - خديجة حبيب إسماعيل كرم.
 ٢ - سارة سعيد عبد الكريم عبد الرضا.
 ٣ - عيسى سعيد عبد الكريم عبد الرضا.
 ٤ - أحمد سعيد عبد الكريم عبد الرضا.
 ٥ - يوسف سعيد عبد الكريم عبد الرضا.
 ضد: ١ - حسن عبد الكريم عبد الرضا عبد الرضا عبد الكريم.
 ٢ - معصومة عبد الكريم عبد الرضا عبد الكريم.
 ٣ - عذراء عبد الكريم عبد الرضا عبد الكريم.
 ٤ - أزهار عبد الكريم عبد الرضا عبد الكريم.
 ٥ - زينب عبد الكريم عبد الرضا عبد الكريم.
 ٦ - مقداد عبد الكريم عبد الرضا عبد الكريم.
 ٧ - عبد الله عبد الكريم عبد الرضا عبد الكريم.
 ٨ - إسماعيل عبد الكريم عبد الرضا عبد الكريم.
 ٩ - ورثة المرحوم/ محمد عبد الكريم عبد الرضا عبد الكريم.
 أ- تجاه غلوم على التكتاني عن نفسها وبصفته الولي على ابنتها القاسر وهي:
 ١ - سكتية محمد عبد الكريم عبد الرضا.
 ب- ناصر محمد عبد الكريم عبد الرضا.
 ت- يعقوب محمد عبد الكريم عبد الرضا.
 د- كوش محمد عبد الكريم عبد الرضا.
 ج- كاتيه جواد أحمد محمد عن نفسها وبصفته الولي على ابنتها القاسرين وهم:
 ١ - عبد الكريم محمد عبد الرضا عبد الرضا.
 ٢ - فخر محمد عبد الكريم عبد الرضا.
 ج- محسن محمد عبد الكريم عبد الرضا.
 ١٠ - إبراهيم عبد الكريم عبد الرضا عبد الكريم.
 ١١ - رضا عبد الكريم عبد الرضا عبد الكريم.
 ١٢ - علي عبد الكريم عبد الرضا عبد الكريم.
 ١٣ - صابر عبد الكريم عبد الرضا عبد الكريم.
 ١٤ - صادق عبد الكريم عبد الرضا عبد الكريم.
 ١٥ - مهدي عبد الكريم عبد الرضا عبد الكريم.
 ١٦ - رقيه عبد الكريم عبد الرضا عبد الكريم.
 ١٧ - فلاح عبد الكريم عبد الرضا عبد الكريم.
 ١٨ - خديجة عبد الكريم عبد الرضا عبد الكريم.
 ١٩ - حسين عبد الكريم عبد الرضا عبد الكريم.

٢٠ - علي سيد عباس الموسوي بصفته ناظر على الوصية رقم ١٩٩٦/٤٥ وحجية الوقف رقم ١٩٩٨/٨٣ وأضيفت إلى حصص الورثة رقم ٢١٩ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢
 أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)
 - عقار الوثيقة رقم ١٩٧٤/٤١٠٢ الكائن بمنطقة الجابرية قسمة رقم ٦٦ - قطعة رقم ١١ - مخطط ٣٣٢٥٤/م حالياً - وسابقاً ٢٥٩٦٩/م ومساحته ٧٥٠ م^٢ وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره ٤٨٠٠٠ د.ك. اربعمائة وثمانون ألف دينار كويتي.

• وفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:
 - بعد الكشف على العقار بناءً على المخططات المرفقة بالملف الفني حيث تبين أنه عبارة عن سكن خاص مكون من دور أرضي + أول + ثاني + ملحق. وتبين أنه غير مطابق للمخططات ويوجد مخالفات هي زيادة بالبناء في الدور الأرضي والدور الأول والدور الثاني. ويوجد ملحقات غير موجودة بالخصصة وتم تسكين البلكونة في الدور الثاني بمواد خفيفة.
 • وفقاً لما ورد بتقرير الجيران:
 - عين النزاع الكائنة في منطقة الجابرية قطعة (١١) شارع (١٠) قسمة (٦٦) ويحمل رقم ألي هو ١٢١٨٢٣٠٣ وتمت المعاينة على النحو التالي:
 - العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة الخاصة للوثيقة العقارية رقم ١٩٧٤/٤١٠٢ ومساحته تبلغ ٧٥٠ م^٢.
 - عين النزاع عبارة عن منزل سكن خاص يحل على شارع واحد

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٥/٥/٢٩	٤	١٦٣٩٣

الوفيات

- **ليلي مسعود عبدالله، أرملة/ مرزوق سعيد المحمد، 69 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 96611466، نساء: العدان، قطعة 6، شارع 5، منزل 27، تلفون: 94411071، 98733230.**
- **فتوح أحمد محمد شفي، أرملة/ مبارك ناصر الهيلة، 71 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 66573723، نساء: كيفان، قطعة 7، شارع 74، منزل 2، تلفون: 99627752.**
- **مشعان نهار مشعان الخالدي، 37 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في الفحيحيل، قطعة 2، شارع 1، منزل 32، ديوانية المرحوم مشعان نهار ناصر الشاهين، تلفون: 99874554، 66997877، نساء: الفحيحيل، قطعة 2، شارع 5، منزل 32.**
- **مريم يونس حسين العنزي، 19 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في قسائم التسييم، الجهراء، ق4، ش7، منزل 141، تلفون: 90010599، 66610806، نساء: سالم العلي، ق5، ش3، منزل 11، تلفون: 50508059، 99110166.**
- **هيله حمود التلال، أرملة/ عبدالله محمد المحيلائي، 92 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 66549119، 50064006، نساء: الزهراء، قطعة 8، شارع 810، منزل 28، (اليوم الخميس ويوم غد الجمعة بعد صلاة العصر)، تلفون: 99084562.**
- **ليلي عبدالله ثامر العتيبي، 52 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99072847، نساء: الفحيحيل، ق2، ش6، م46.**
- **عبدالمحسن عبدالعزيز عبدالمحسن المجبل، 77 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99601176، 66532110، نساء: مشرف، قطعة 5، شارع 16، منزل 7.**

«إنا لله وإنا إليه راجعون»